قـرار رقم (١٤) لسنـة ٢٠٠٣
بتشكيل لجنة متابعة دراسة خصخصة
قطاع الكهرباء والماء في المملكة

رئيس مجلس الوزراء:

بعـد الإطلاع على المرسوم بقـانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٢ بشأن سيـاسات وضـوابط الخصخصة،

وعلى المرســـوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠ بإنشـاء وتنظيـم مجلس التنميـة الاقتصـــادية وتعديلاته،

وبعد أخذ رأي مجلس التنمية الاقتصادية،

وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قـــرر:

المادة الأولى

تُشكل لجنة لمتابعة دراسة تخصيص قطاع الكهرباء والماء في المملكة من كل من:

١ ـ الدكتـــور نبيل حسين المسقطي	ممثلاً عن وزارة الكهرباء والماء	رئيساً
٢ ـ السيـد محمـود هاشم الكوهجي	ممثلاً عن وزارة المالية والاقتصاد الوطني	نائباً للرئيس
٣ ـ السيـــد مـــازن محمـــد مطر	ممثلاً عن مجلس التنمية الاقتصادية	عضواً
٤ ـ الدكتـــور جميل عبـــدالله العلوي	ممثلاً عن دائرة الشئون القانونية	عضواً
٥ ـ الآنسة سيرين يوسف الشيراوى		عضواً
٦ ـ السيد يوسـف عبدالحسين خلف		عضواً

وللجنة أن تستعين في مجال عملها بمن تراه من ذوى الخبرة والاختصاص للإستئناس بآرائهم.

المادة الثانية

تختص اللجنة بمتابعة دراسة تخصيص قطاع الكهرباء والماء ووضع الترتيبات الإدارية والفنية اللازمة في هذا الشأن، وللجنة على وجه الخصوص القيام بالآتي:

١ـ دراسة المسائل الفنية المتعلقة بتخصيص قطاع الكهرباء والماء، والتنسيق مع الجهات المعنية في المملكة لوضع مشروع خطة وطنية مستقبلية متكاملة لإعادة هيكلة هذا القطاع بالكامل.

٢ـ مراجعة التشريعات الحالية المنظمة لقطاع الكهرباء والماء واقتراح التعديلات اللازمة بما يتناسب والخطة الوطنية المقترحة.

٣ـ أية إختصاصات أخرى تكلف بها اللجنة في مجال عملها.

المادة الثالثة

تعقد اللجنة إجتماعاتها بدعوة من رئيسها، وتكون إجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رُجح الجانب الذى فيه رئيس الجلسة.

المادة الرابعة

تعين اللجنة من بين أعضائها أميناً للجنة يقوم بإعداد الموضوعات التى تعرض عليها، والتحضير لاجتماعاتها، ومتابعة تنفيذ أعمالها، ورفع قراراتها وتوصياتها إلى وزير الكهرباء والماء ووزير المالية والاقتصاد الوطني لأخذ الرأي بشأنها تمهيداً لعرضها على مجلس التنمية الإقتصادية.

المادة الخامسة

يعرض وزير المالية والاقتصاد الوطني قرارات وتوصيات اللجنة على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه بشأنها

المادة السادسة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٤ محرم ١٤٢٤هـ
الموافق: ١٧ مارس ٢٠٠٣م